محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٤٥٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشة ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان .

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٩٧/١٤٤ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٣ والقاضي باعلان براءة المميز ضده الاول من جناية الخطف للمادتين ٤/٣٠٢ عقوبات وبراءة باقي المميز ضدهم من جناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤/٣٠٢و٧٦ عقوبات وجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها ولم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

٢- لم تناقش المحكمة بقرارها اقوال الشهود ولم تتطرق لها بقرارها علماً بأن المحكمة قد استمعت لشهادة خمسة عشر شاهداً في هذه القضية وجميعهم اكدوا ارتكاب المميز ضدهم لما استند لهم .

٣- لم تناقش المحكمة الضبوطات التي تمت من قبل افراد الشرطة والتقـــارير الطبية المحفوظة في الملف .

٤- ان قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء خالياً من التعليل والتسبيب ومختصراً ولم يبين وقائع القضية بالشكل الصحيح .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة كانت بتاريخ ٩٧/٣/١٣ قـــد اسندت الى المميز ضده الاول جناية خطف المميز ضدها الثانية خلافاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

كما اسندت للمميز ضدهم ، و ، جناية خطف المميز ضده الاول بالاشـــتراك خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وكذلك جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

وتتلخص شكوى المشتكية على المميـــز ضـــده بأنه بتاريخ ٩٦/٨/٣٠ اتصل المتهم بالمشتكية وطلب منها مقابلتـــه فـــي صويلح من اجل التفاهم حول القضايا المالية المتعلقة بينهما فحضرت اليه بـــدون علم زوجها المميز ضده بسيارة سياحية تحمل الرقـــم ٦٥٢ حيـــث ركب المتهم بجانبها وبسيارتها وسارت بالشارع الرئيسي المؤدي الى جرش وفـــي هذه الاثناء اخرج من جيبه موسى واشهره تحت نهدها وطلب منها ان تسير بالاتجاه

الذي يأمرها به حتى وصلا الى منطقة دبين ، وبعد توقف السيارة هجـــم عليهـــا محاولاً اغتصابها حيث شلح هو بنطلونه وكلسونه وكان قضيبه منتصبـــاً واثنـــاء معاركته لها داخل السيارة ومحاولاته تشليحها قام باحتضانها وتقبيلهـــا والامســـاك بثدييها الى ان لامس قضيبه فخذيها وفي هذه الاثناء حضـــر شـــخص مصـــري الجنسية وهو المميز ضده حيث ضرب المتهم وطلبت منه المشـــتكية التقاط صور للمتهم في الحالة التي كان عليها بواسطة كاميرا كانت معها ، وبعـــد ان قام المذكور بالمهمة ركب معها بسيارتها وغادرا المكان وفي الطريق تعطلـــت السيارة وجرى سحبها بسيارة بكب ولدى الوصول الى منطقة البقعة قامت دوريـــة شرطة بالقاء القبض عليهما .

اما عن شكوى المميز ضده ضد باقي المميز ضدهـــم فتتلخص بأنه صباح يوم ٩٦/٨/٣٠ اتصل به المميز ضدهما وزوجها من اجل تناول طعام الغداء في احد المطاعم وقد التقوا جميعاً في مدينة صويلـــح وركب معهما في السيارة السياحية المشار اليها والتي تقودها واتجهوا نحو جرش وبقيت تسوق السيارة حتى منطقة منتزه دبين وفي هذه الاثناء نزل المميز ضده " من السيارة واخذ يسحب الى الخارج واخذت بالوقت ذاته أمال بمساعدة زوجها في دفعه لاخراجه من السيارة وتحاول تشليحه ملابســـه السفلية ثم ظهر عليهم شخصان ملثمان قام احدهما باشهار موس على تبين انه المميز ضده وقامت باخراج حبل كان معهما واعطته لعبـــد الرزاق من اجل تربيط المذكور ثم قاموا برش مادة على شكل (ســـبراي) علـــى وجه ثم قام المميز ضده بتشليح بنطلونه وكلســـونه بحيـــث انكشفت عورته ، وبعد ذلك قام بتصويرة وهو عاري وتحت التهديـــد جرى الزام بالتوقيع على شيكات واخذ توقيعه على بياض وســـرقة شـــيك ومبلغ من النقود ثم قاموا بضربه حتى فقد الوعي وبعد ان استيقظ لم يجد احداً من المتهمين وتوجه الى شرطة جرش وقدم شكواه وتم القاء القبض على في منطقة البقعة وجرت الملاحقة القضائية للمذكورين جميعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــم ٩٧/١٤٤ المتضمن براءة جميع المتهمين مما اسند اليهم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ طعن مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبرى بالقرار طالباً نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز .

وعن اسباب التمييز جميعاً التي تتمحور حول قصور القـــرار المميز بالتعليل والتسبيب واغفاله لمناقشة عموم بينات الدعوى ووزنها نجد ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد استندت في تعليلها لقرار البراءة على مقولة [ان البينة الوحيدة التي تربط المتهم بالتهمة هي اقوال المتهمة فقط وان البينـــة الوحيدة التي تربط المتهمين بجرمي الخطف والسرقة بالاشتراك هي اقوال المتهم فقط وان اقوال كل منهما لا تعدو كونها اقوال متهم ضد متهم آخر لم تتأيد بأية بينة او قرينة اخرى] .

وفي ذلك نجد ان هذا التعليل غير سليم وقاصر اذ ان كلاً من المشتكيين جريس وآمال ادى شهادة تحت القسم للحق العام وكان على محكمة الجنايـــات ان تزن هاتين الشهادتين مع باقي بينات الدعوى حيث لاحظت محكمتنـــا ان القـــرار المميز اعتمد على افادات المذكورين كمتهمين وليس على اقوالهما كشاهدين ثم ان المحكمة اغفلت كلياً مناقشة باقي بينات الدعوى من شهود وضبوط ممـــا يعيـــب قرارها كذلك لم تتطرق الى وقائع الاتهام التي لم ينكرها الطرفان حيث تطـــابقت اقوالهما اي "في التواجد معاً وبسيارة واحدة بتاريخ ٩٦/٨/٣٠ في منطقة منتزه دبين وما جرى هناك من فضائح حسب رواية كل منهما وهي وقـــائع تشكل في مجموعها احد اركان الجرم المسند اليهما خلافاً لاحكام الفقرة (٤) مـــن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وايدها ايضاً المميز ضده

وعليه وازاء ما يعتور القرار المميز من عيوب وقصـــور فـــإن عمـــوم اسباب التمييز تغدو وارده عليه ، فنقرر نقضه واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٨.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ع م

lawpedia.jo